صفين والنهروان بثلاثة شرائط الاول ان يكونوا في
منعة بفتح النون والعين المهملة اي شوكة بكثرة
او قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام
فيحتاج في ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل مال
وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع اي متبوع
يحصل به قوة شوكتهم يصدرون عن رايه
اذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم بمطاع فالمطاع شرط
لحصول الشوكة لا انه شرط اخر غير الشوكة كما
تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط ان يكون فيهم
امام منصوب لان عليا رضي الله تعالى عنه
قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين قيل
نصب امامهم والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
اي طاعته بانفرادهم ببلدة او قرية او موضع من
الصحرا كما نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكى
الماوردي الاتفاق عليه والثالث ان يكون لهم
في خروجهم عن طاعة الامام تاويل سايغ اي محتمل
من الكتاب والسنة يستندون اليه لان من
خالف بغير تاويل كان معاندا للحق تنبيه يشترط
في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل
يعتقدون به جواز الخروج كتاويل الخارجين من
اهل الجمل وصفين على علي رضي الله تعالى عنه بانه

يعرف

يعرف قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يقتص منهم
لمواطاتهم اياهم وتاويل مانعي الزكاة من ابي بكر رضي
الله تعالى عنه بانهم لا بد فعوت الزكاة الا لمن
صلاته سكن لهم اي دعاوه رحمة لهم وهو النبي
صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة
بان خرجوا بلا تاويل كما في حق الشرع كالزكاة عنادا
او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم
يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس
فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب
على افعالهم مقتضياتها على تفصيل في ذي الشوكة
يعلم مما ياتي حتى اذا تاولوا بلا شوكة واتلفوا شيا
ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق واما الخوارج وهم قوم
يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون
ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا
نعم ان تضرر بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر
فان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا فقاتلوا ولا
يتحتم قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق
في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق
وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور وفيهما عن
البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم
في المنهاج والمعتمد الاول فان قيد بما اذا قصدوا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)